

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ - ٢٠١٩/١٠/١٨

٣٧٠٨

أيار ١٩٥٤، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية.

وتحرص في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي.  
وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العربي مستواصاً تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول.  
قد اتفقت على ما يلي:

## الفصل الأول

### مقدمة

### المادة الأولى

#### تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بـ (الطرف) الدولة الطرف في هذا البروتوكول.

(ب) يقصد بـ (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (١) من الاتفاقية.

(ج) يقصد بـ (الاتفاقية) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤.

(د) يقصد بـ (الطرف السامي المتعاقد) الدولة الطرف في الاتفاقية.

(هـ) يقصد بـ (الحماية المعززة) نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من هذا البروتوكول.

(و) يقصد بـ (الهدف العسكري) إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة.

(ز) يقصد بـ (غير المشروع) ما يتم بالإكراه أو

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيلي الكريم ترجو إقراره.

## ١٥٠ قانون رقم

### الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الثاني

لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤

الخاص بحماية الممتلكات الثقافية

في حالة النزاع المسلح

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

### البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤

#### الخاص بحماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح

١٩٩٩ - ٣ - ٢٦ معاهدات

حرر في مدينة لاهي في السادس والعشرين من شهر مارس/أذار ١٩٩٩

سير العمليات العدائية

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد.

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهي يوم ١٤ مايو/

ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبيقه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كليهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

### الفصل الثاني

#### أحكام عامة بشأن الحماية

##### المادة الخامسة

###### صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقوله أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

##### المادة السادسة

###### احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القاهرة للتخلّي عن الالتزامات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

١ - تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

٢ - ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتّبعها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

(ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القاهرة للتخلّي عن الالتزامات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرّضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكّن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

(ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية

بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأراضي المحتلة أو بموجب القانون الدولي.

(ح) يقصد بـ(القائمة) الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧.

(ط) يقصد بـ(المدير العام) المدير العام لليونسكو.

(ي) يقصد بـ(اليونسكو) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(ك) يقصد بـ(بروتوكول الأول) بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤.

##### المادة الثانية

###### العلاقة بالاتفاقية

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول.

##### المادة الثالثة

###### نطاق التطبيق

١ - بالإضافة إلى الأحكام التي تطبّق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢.

٢ - عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقتهم بدولة طرف في النزاع وليس مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبّق تلك الأحكام.

##### المادة الرابعة

العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول

تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال:

(أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول.

(ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه

القهري إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

(د) في حالة هجوم يقوم بناء على قرار يتخذ وفقاً للقرابة الفرعية (أ)، يعطي إنذار مسبق فعلي حينما سمحت الظروف بذلك.

#### المادة السابعة

##### الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى:

(أ) بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزعزع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحرير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بمتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

(ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بمتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يتحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

(د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضحت:

1 - أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

2 - أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بمتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يتحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

#### المادة الثامنة

##### الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

(أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقوله عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

#### المادة التاسعة

**حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة**

١ - دون إخلال بأحكام المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

(أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

(ب) أي أعمال تقويب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

(ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

٢ - تجرى أي عمليات تقويب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

#### الفصل الثالث

##### الحماية المعززة

#### المادة العاشرة

##### الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

(أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعرف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكتفى لها أعلى مستوى من الحماية.

(ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية موقع عسكري، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

٨ - في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة ٣٢.

٩ - حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالإضافة إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تتضرر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك - على الرغم من المادة ٢٦ - بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بحكم الفرعين (١) و(ج) من المادة ١٠.

١٠ - تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

١١ - يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

#### المادة الثانية عشرة

#### حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكلف أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

#### المادة الثالثة عشرة

#### فقدان الحماية المعززة

١ - لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية المعزز تلك الحماية إلا:

(أ) إذا علت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة ٤، أو  
(ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامه أو،  
هدفه عسكرياً، وما دامت على تلك الحال.

٢ - في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب)

#### المادة الخامسة عشرة

#### منح الحماية المعززة

١ - ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منها حماية معززة.

٢ - للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢٧. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بمعايير الواردة في المادة ١٠. وللجنة أن تدعى أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

٣ - لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعى أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

٤ - لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولابتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

٥ - حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة ١٠، وتكون محددة وذات صلة بواقع معينة، وتتضرر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة ٢٦، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

٦ - ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

٧ - لا يجوز أن يتخذ قرار منح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة ١٠.

**الفصل الرابع****المسئولية الجنائية والولاية القضائية****المادة الخامسة عشرة****الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول**

١ - يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اترف ذلك الشخص عدماً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيًّا من الأفعال التالية:

- (أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

(ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

(ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

(د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

٢ - يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكيها. وتلتزم الأطراف وهي بقصد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بـ بد نـاطق المسـؤولية الجنـائيـة الفـردـيـة إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

**المادة السادسة عشرة****الولاية القضائية**

١ - دون الإخلال بالفقرة ٢، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية الازمة لإنشاء ولائحة القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

(ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

(ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات

لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم إلا:

(أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لـ إنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب).

(ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

(ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب متضيقات الدفاع الفوري على النفس:

١ - يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

٢ - يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجاية بـ طلب إنهاء استخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)، و

٣ - تناح لقوة المجاية فترة معقولة من الوقت تـمكـنـها من تصـحـيحـ الـوضـعـ.

**المادة الرابعة عشرة****تعليق الحماية المعززة والغاؤها**

١ - عندما تـكـفـ المـمـتـلـكـاتـ الثـقـافـيـةـ عنـ الرـفـاءـ بـأـيـ منـ الـمـعـاـيـرـ الـوـارـدـةـ فيـ المـادـةـ ١٠ـ منـ هـذـاـ البرـوتـوكـولـ،ـ لـلـجـنةـ أـنـ تـلـقـ شـمـولـهـاـ بـالـحـمـاـيـةـ الـمعـزـزـةـ أـوـ تـلـغـيهـ بـحـذـفـ تـلـكـ المـمـتـلـكـاتـ الثـقـافـيـةـ مـنـ الـقـائـمـةـ.

٢ - في حالة انتهاك خطير للمادة ١٢ فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بـ حـمـاـيـةـ معـزـزـةـ نـتـيـجـةـ لـاستـخـدـامـهـاـ فيـ دـعـمـ الـعـمـلـ عـسـكـرـيـةـ،ـ لـلـجـنةـ أـنـ تـلـقـ شـمـولـهـاـ بـالـحـمـاـيـةـ الـمعـزـزـةـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ اـسـتـمـرـارـ تـلـكـ الـانـتـهـاـكـاتـ،ـ لـلـجـنةـ أـنـ تـعـدـ بـصـفـةـ اـسـتـثـانـيـةـ إـلـغـاءـ شـمـولـ تـلـكـ المـمـتـلـكـاتـ الثـقـافـيـةـ بـالـحـمـاـيـةـ الـمعـزـزـةـ بـحـذـفـهـاـ مـنـ الـقـائـمـةـ.

٣ - يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بـأـيـ قـرـارـ تـتـخـذـ اللـجـنةـ بـتـعـلـقـ الـحـمـاـيـةـ الـمعـزـزـةـ أـوـ بـإـلـغـائـهـاـ.

٤ - تـتـيحـ اللـجـنةـ،ـ قـبـلـ أـنـ تـتـخـذـ قـرـارـ كـهـذاـ للأـطـرـافـ فـرـصـةـ لـإـدـاءـ وـجـهـاتـ نـظـرـهـمـ.

عداد الجرائم التي يسلم مرتكبها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ويعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

٢ - عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلباً بتسليم مجرم وجهاً من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥.

٣ - تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ جرائم يسلم مرتكبها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

٤ - عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ)، (ب) و(ج) من المادة ١٥ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف - كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في أراضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦.

#### المادة التاسعة عشرة

##### المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخصصة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

٢ - تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

#### المادة العشرون

##### دواعي الرفض

١ - لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم

الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

٢ - فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، دون الإخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية:

(أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

(ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحکامه وتطبقها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثل هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

#### المادة السابعة عشرة

##### المقاضاة

١ - يعد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان دون تأخير لا يمرره، على سلطاته المختصة لفرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

٢ - دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تقبل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

#### المادة الثامنة عشرة

##### تسليم المجرمين

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ مندرجة في

لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف.

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمترفرفة وغيرها من الأعمال المماثلة.

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لفرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ١٥.

٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية لطرف الذي يدور النزاع على أراضيه.

٦ - لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة ١، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

٧ - لمنطقة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

#### **الفصل السادس**

##### **المسائل المؤسسية**

###### **المادة الثالثة والعشرون**

###### **البقاء للأطراف**

١ - يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المترافقه إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.

٢ - يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

٣ - يضطلع اجتماع الأطراف بمهام التالية:

(أ) انتخاء أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤.

(ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدّها

المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناء على ذلك يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر أنه التزام بتسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يتطلب عليه إجحافاً بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

#### **المادة الحادية والعشرون**

##### **التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى**

دون إخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لمنع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

#### **الفصل الخامس**

##### **حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات**

###### **المسلحة غير المتسمة بطابع دولي**

###### **المادة الثانية والعشرون**

###### **النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي**

١ - ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح

**المادة السادسة والعشرون**

**النظام الداخلي**

- ١ - تعمد اللجنة نظامها الداخلي.
- ٢ - يكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها الموصوتين.
- ٣ - لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بمتلكات ثقافية متضرة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

**المادة السابعة والعشرون**

**المهام**

**١ - تضطلع اللجنة بالمهام التالية:**

- (أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول.
- (ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذا عنها.
- (ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.
- (د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمها إلى اجتماع الأطراف.
- (هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٣٢ والنظر في تلك الطلبات.
- (و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق.
- (ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

**٢ - تؤوي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.**

- ٣ - تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تمثل أهدافها الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الإزرق والهيئات الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها (إيكروم)

**اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٧.**

- ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام.
- (د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢٧.

- (هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدده تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتصاد.

- ٤ - يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناء على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل.

**المادة الرابعة والعشرون**

**لجنة حمية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**

- ١ - تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، تتألف من اثنى عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف.
- ٢ - تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.
- ٣ - عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

- ٤ - تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثلها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث القافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعي، بالتشاور فيما بينها، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرًا كافياً من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

**المادة الخامسة والعشرون**

**مدة العضوية**

- ١ - تنتخب الدولة الطرف عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.

- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة ١، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختفين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبا فيها، ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

(مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

#### المادة الثامنة والعشرون

##### الأمانة

تلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجدواه أعمال اجتماعاتها وتتولى المسئولية عن تنفيذ قراراتها.

#### المادة التاسعة والعشرون

**صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**

١ - ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية:

- (أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقاً لأحكام من بينها أحكام المادة ٥، والفرعية (ب) من المادة ١٠، والمادة ٣٠.

(ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بقصد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقاً لأحكام من بينها أحكام الفرعية (أ) من المادة ٨.

٢ - ينشي الصندوق حساباً لأموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.

٣ - لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفرعية ٣ (ج) من المادة ٢٣.

وللجنة أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معن شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع.

٤ - تتكون موارد الصندوق مما يلي:

(أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.

(ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

١ - دول أخرى.

٢ - اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٣ - منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية.

٤ - هيئات عامة أو خاصة أو أفراد.

- ج) أي فوائد تدرها أموال الصندوق.
- د) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق.
- هـ) سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

#### الفصل السابع

##### نشر المعلومات والمساعدة الدولية

#### المادة الثلاثون

##### نشر المعلومات

١ - تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولا سيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.

٢ - تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء.

٣ - تكون أية سلطة عسكرية أو مدنية تتضطلع وقت وقوع نزع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص هذا البروتوكول. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:

- (أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

(ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

(ج) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمد لها لضمان تطبيق البروتوكول.

#### المادة الحادية والثلاثون

##### التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل - جماعة عن طريق اللجنة أو فرادي - في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة الخامسة والثلاثون

### إجراءات التوفيق

- ١ - تقدم الدول الحامية مساعدتها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.
- ٢ - ولهذا الغرض، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتأى ذلك مناسباً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصاً يترأسها ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في النزاع، أو شخصاً يقترحه المدير العام، ويدعى لهذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيساً له.

## المادة السادسة والثلاثون

### التفويف عندما لا توجد دول حامية

- ١ - في حال نزاع لم تعين له دولة حامية، للمدير العام أن يقدم مساعدته الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.
- ٢ - بناءً على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتبر ذلك ملائماً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع.

## المادة السابعة والثلاثون

### الترجمة والتقارير

- ١ - تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول إلى لغاتها الرسمية وتبلغ هذه الترجمات الرسمية إلى المدير العام.
- ٢ - تقوم الأطراف إلى اللجنة كل أربع سنوات تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول.

## المادة الثامنة والثلاثون

### مسؤولية الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون

## المادة الثانية والثلاثون

### المساعدة الدولية

- ١ - يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتاليـر المشار إليها في المادة ١٠.

- ٢ - يجوز لطرف في النزاع ليس طرفاً في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقاً للفرقة من المادة ٢، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.

- ٣ - تعتمد اللجنة قواعد تقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذه المساعدة الدولية.

- ٤ - تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

## المادة الثالثة والثلاثون

### مساعدة اليونسكو

- ١ - يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتخطيطية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدّ أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتوجه لها برنامجها ومواردها.

- ٢ - تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثانوي أو متعدد الأطراف.

- ٣ - يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف.

## الفصل الثامن

### تنفيذ هذا البروتوكول

## المادة الرابعة والثلاثون

### الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

#### الفصل التاسع

##### أحكام ختامية

###### المادة التاسعة والثلاثون

###### اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، والنصوص ستة متساوية في حجتها.

###### المادة الأربعون

###### التوقيع

يحمل هذا البروتوكول تاريخ ٢٦ مايو/أيار ١٩٩٩ ويفتح باب التوقيع عليها أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة، في لاهاي، من ١٧ مايو / أيار ١٩٩٩ حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩.

###### المادة الخامسة والأربعون

###### التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التي رقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقاً للإجراءات المقررة في دستور كل منها.

٢ - تودع لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

###### المادة السادسة والأربعون

###### الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمامسائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتباراً من ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠.

٢ - يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام.

###### المادة الثالثة والأربعون

###### دخول البروتوكول حيز التنفيذ

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انتهاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

٢ - وبعدئذ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انتهاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

#### المادة الرابعة والأربعون

##### دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما، نافذة المفعول فوراً، وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الإخطارات المشار إليها في المادة ٤٦ من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

###### المادة الخامسة والأربعون

###### إنهاء الارتباط بالبروتوكول

- ١ - لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.
- ٢ - يكون الإخطار بالإنهاء كتابةً في صك يودع لدى المدير العام.
- ٣ - يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انتهاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنفصال غير أنه إذا حدث وقت انتهاء تلك الفترة، إن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكاً في نزاع مسلح، ظل الإنفصال غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي، أيهما استغرق فترة أطول.

###### المادة السادسة والأربعون

###### الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليهما في المادتين ٤١ و ٤٢ وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة ٤٥.

###### المادة السابعة والأربعون

###### التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام.

إنيناً لما نقوم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسميًّا.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/آذار ١٩٩٩، في نسخة

إن الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، بشكل أهمية وطنية وتاريخية وثقافية، لا سيما في ظل ما تعانيه منطقتنا من ظروف أمنية صعبة.

ويمان أن طلب الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس التأسيسي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

واحدة متعددة في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة.

#### الأسباب الموجبة

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، لا سيما في ظل الصراعات المنتشرة في المنطقة، حيث لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إسقاط الحماية على الأفراد، وإنما أصبح يمتد ليشمل الممتلكات الثقافية باعتبارها شاهداً على الكيان الثقافي والحضاري،

ترتكز الحماية التي تشمل الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على مبدأ منصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ فحواه أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكتها أي شعب «تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جماء»، وبالتالي ضرورة إبعادها عن أماكن العمليات العسكرية، ولناء أي هجوم عسكري على مكان يتضح أن فيه هذه النوعية من المنشآت، ومكافحة والاتجار غير القانوني بالممتلكات الثقافية وضبط عمليات التقبيل غير الشرعية،

وحرصاً على تعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي، وإدراكاً للأهمية التاريخية للممتلكات الثقافية وضرورة وضع قواعد وضوابط تحمي هذا الإرث الإنساني لا سيما في حالة النزاع المسلح، صدرت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكولها الأول، وقد صادق عليهما لبنان بتاريخ ١٩٦٠/٢/٥

ولما كانت القواعد الملحوظة في هذه الاتفاقية قد تعرضت للكثير من الانتهاكات والخروقات، الأمر الذي دفع بالدول الطرف إلى الاتفاق على ضرورة تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وصياغة نصوص جديدة لتعزيزها، وذلك تم اعتماد البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٤، الذي تضمن إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد، والتزاماً من الحكومة اللبنانية تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحرصاً على تعزيز حماية الممتلكات الثقافية اللبنانية خلال النزاعات المسلحة، وتؤكدأ على دور لبنان الفاعل ضمن الأسرة الدولية لا سيما المنظمات التي تُعنى بالشأن الثقافي،  
بناء على ما تقدم،

**قانون رقم ١٥١  
إضافة بعض الأحكام إلى  
القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩  
(تحديد شروط إعطاء مدحبي  
المدارس الرسمية تعويض إداري)**  
أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
  
المادة الأولى: تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ الفقرتان الآتي نصهما:  
يلحق المرشح الذي اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة الثالثة من هذا القانون، الذي يختاره وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام المختص، بكلية التربية في الجامعة اللبنانية لمتابعة دورة إعداد في الإدارة التربوية، إذا كان من غير حملة شهادة الكفاءة أو الماستير أو الدبلوم في الادارة التربوية أو ما يعادلها للجامعات الخاصة، ومن غير الذين تابعوا الدورات التدريبية الخاصة الملحوظة في البند رابعاً للمادة المذكورة آنفأ، وتسند إليه بموجب القرار ذاته مهام الادارة التي ترشح للتعيين مديرأ لها، وذلك بصورة مؤقتة إلى حين استيفائه شرط النجاح في دورة الإعداد التي أُلحق بكلية التربية من أجل متابعتها.  
يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إداري مؤقت يوازي ١٠٪ من قيمة التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، وذلك اعتباراً من بدء ممارسته لمهام الادارة بصورة مؤقتة.